

مرت في بابه **والقرن** المراد هنا **طهرين** **دمين** اي ذي
 حيضين او حيض ونفاس اولها سبب اخذ من قوله
 لك وتطلق من لعدة من اي في زمنها وهو زمن الطهر
 لان الطلاق في الحيض حرام كما مر من عدة لعقب
 زمن الطلاق والقرن بالفتح والضم مشترك بين
 الطهر والحيض ومن علاقه على الحيض ما لا يخبر النساء
 وغيره نزلت الصلاة ايام او اياما وقيل خفيفة
 في الطهر بجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على
 اقران وقران **فان طلقت ظاهرا** وقد يق من زمن
 الطهر يسمى **الفضة** **عدها بطون في حيضة**
الثالثة لمصولة الاثر الثلاثة بذلك بان يحسب
 ما بقى من الطهر الذي طلقت فيه قران وطونه ام لا
 ولا يقران تسمية قران وبعض الثالث ثلاثة
 وقران كما ذكره في كتابه اشهر معلومات لسؤال
 وذي القعدة وبعض ذي الحجة هو طلقت **حيضا**
 وان لم يق من زمن الحيض يتي في **ربعة** اي تنتفضي
 عدها بالطون في حيضة مر الة لتوقف حصول
 الاثر الثلاثة على ذلك ومن الصغون في الحيضة
 ليس من الة بيا يتبين بانه نقصا وهما كما مر في الطلاق

اي ولو كان القران الحيض الكفا
 ما هو من الطهر هو

قوله وقران الة
 هو من تمام
 الدليل اي وانما
 جعلت الاثر في
 الة بجمع في
 وقران الاثر
 وتكون الصغون
 فطلقت من ما
 مستقلة
 عدها لان
 زمن الة
 اي من الة

وخرج بالطهرين دمين طهرين لم تحض ولم تنفس
 فلا يحسب قران وعدة حرة **متغيرة** ولو متقطعة
 الدم بعد زواله بقوي **طلقت** **اول شهر** كان علق
 الطلاق له **ثلاثة اشهر** هلا لية حال الة بعد
 الياس لا اشتغال كل شهر على طهر وحيض على الابع
 عظم مشتقة الصبر في سن الياس اما لو طلقت
 في انسا ليه فان بق منه اكثر من خمسة عشر
 يوما حسب قران الاستعماله على طهر لا بحالة
 فتكمل بعده بشهرين هلا بيان وان لو اتمه خمسة
 عشر فاقل لم يحسب قران الاحتمال انه حيض فتقدم
 بعده بثلاثة اشهر هلا لية **وعدة غير حرة** تحيض
 ولو معصنة ومستحاضة كغير متغيرة **قران**
 لا ينسأ على النصف من القران في كثير من الاحكام وانما
 كملت القران الثاني لقران ليوصله كالطلاق
 اذا لا يظهر نصه الا يظهر بركه ولا بد من الاظهار
 الي ان يعود الدم **فان عتقت في عدة جعدة فكمرة**
 فتكمل ثلاثة اقران الرجعية كالزوج في اكثر
 الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلافها
 اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية

المراد به ان في سنة ستة عشر يوما كما ذكر